

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢

باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ٠٣٥٤ م٢

المخصصة لجمعية الكناريا للإسكان التعاوني بمدينة الخمائل

المملوكة لجهاز مشروعات وزارة الداخلية

والواقعة على حد الكردون الشرقي لمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني

والسابق صدور قرار وزاري معدل بشأنها برقم (٤٨٣) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٩٧) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٢ بتصصيص أرض مدينة الخمايل من أراضي مدينة ٦ أكتوبر (ال الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩) لوزارة الداخلية :

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بين كلً من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) وصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) (طرف ثانٍ) وذلك فيما يخص تصميم وإنشاء وتنفيذ خطوط تغذية بـالمياه لمدينة الخمايل وذلك رغبة من الجهاز التنفيذي لمشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) في توصيل المياه المرشحة إلى مشروع مدينة الخمايل بمدينة ٦ أكتوبر ، على أن يتحمل الصندوق (الطرف الثاني) كافة الأعباء المالية طبقاً للقواعد المنظمة وطبقاً لما ورد بتمهيد الاتفاق المنوه عنه :

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية بالهيئة رقم (١٢٧٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ لجمعية الكناريا للإسكان التعاوني ومرسل صورته لجهاز مدينة ٦ أكتوبر متضمناً موافقة السلطة المختصة على اعتماد التقسيم المقدم من الجمعية لـكامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ١٧,٣٦٧٨٤ م٢ بمدينة الخمايل وذلك لتقسيمها إلى ١٥ (خمس عشرة) قطعة أرض وكما هو موضح باللوحة المرفقة ، وذلك ضمن مخطط مدينة الخمايل المملوكة لجهاز مشروعات وزارة الداخلية :

وعلى اعتماد المخطط العام المعـدل لقطعة الأرض المخصصة لمدينة الخمايل الواقعـة على حد الكردون الشرقي لمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ برقم صادر (٥٩٧٢) :

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة بالجلسة رقم (٣) لشهر نوفمبر لـسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ محضر رقم (١٩) بالموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذي لـصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية لـتعـيم الاشتراطـات البنـائية لـمناطق الخدمات المطبـقة بـهيئة المجتمعـات العـمرـانية الجديدة

لجميع مراحل مشروع الخمايل بمدينة ٦ أكتوبر أسوةً بما اتبع بالمخبط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضي + دور) فقط للمباني الخدمية بالمشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعد لكامل المشروع في ٢٠١٠/٢/٢٥ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق وذلك بما لا يتعدى مقننات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع في ٢٠٠٧/٧/٢٦ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعاليه) ، وفي حالة تأثير زيادة الدور الإضافي للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المترتبة نتيجة زيادة الدور ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٧٠١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ بذات الخصوص والمرفق به تقرير المعاينة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ الخاص بقطعة الأرض محل الاعتماد والذي يوضح الموقف التنفيذي الحالي ؛ وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ على اعتماد المخطط التفصيلي المعدل المرفق لقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ٣٠٤٥٣٥م^٢ مقيسة من محاور الطرق بمدينة الخمايل (ال الصادر لها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) - بمدينة ٦ أكتوبر بغرض سكنى والمخصصة لجمعية الكناري للإسكان التعاوني - وقد تضمنت المذكورة المعروضة اعتماد بعض الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الخدمات التجارية بالمشروع (منطقة ٢) لوجود فروق مناسبة بالموقع تتراوح بين (٥-٧م) ؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٤٨٣) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ باعتماد المخطط التفصيلي المعدل لمساحة ١٠٨ فدان ، بما يعادل ٤٠٤٥٣٥م^٢ لقطعة الأرض رقم (١٣) المخصصة لجمعية الكناري للإسكان التعاوني والتي هي جزء من مخطط عام لكامل مساحة مدينة الخمايل ، وذلك طبقاً للشروط الفنية والضوابط الواردة بالذكر الإيضاحية المعروضة على السيد أ. د. م. الوزير ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة المكتب الاستشاري - مكتب كونسبت للعمارة والتخطيط (د. م / حسن الزملي) مفوضاً عن جمعية الكناري للإسكان التعاوني رقم (٤٣٣٧) بتاريخ ٢٠١٧/٥ الوارد إلينا لتعديل المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة .٣٠٣م٢ بمدينة الخمائل (ال الصادر لها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر بغرض سكني وتضمنت التعديلات لمنطقة التعديل :

١ - إعادة تقسيم عدد (١٥) قطعة أرض « عمارات » إلى (١٩) قطعة أرض « فيلات » وزيادة ارتفاع الفيلات من (أرضي + دور) إلى (أرضي + دورين) مع الالتزام بعمل وحدة واحدة بقطعة الأرض ليصبح المشروع بأكمله فيلات .

٢ - تقليل الكثافة من ٦٥ شخصاً / فدان إلى ١٠ أشخاص / فدان (وفقاً لأول مخطط معتمد لمنطقة) .

٣ - تعديل مساحة منطقة الخدمات (المنطقة التجارية + المسجد) .

٤ - عمل بعض التعديلات بشبكة الطرق الداخلية للمشروع :

وعلى كتاب السيد اللواء رئيس مجلس إدارة جمعية الكناري للإسكان التعاوني رقم (٤٣٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/٥ والمرفق به إحداثيات قطعة الأرض عاليه :

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/١٨ نظير تعديل المخطط التفصيلي للمشروع عاليه وذلك بوجوب إيصال استلام نقدية :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٢٢ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط المعدل بعد المراجعة والتوقيع ، ومرفقاً به تقرير المعاينة موضحاً الموقف التنفيذي لقطعة عاليه :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد التصميم العماري لقطعة الأرض محل المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات ورسومات التصميم العمرانى المقدمة من جمعية الكناريا للإسكان التعاونى لتعديل المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ٠٣٠٣م٢ بمدينة الخمايل (ال الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) على الحد الشرقي لكردون مدينة ٦ أكتوبر بغرض سكنى ، والسابق صدور قرار وزارى معدل بشأنها برقم (٤٨٣) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ المتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي المعدل لمساحة ١٠٠,٨ فدان ، بما يعادل مساحة ٠٣٠٣م٢ لقطعة الأرض رقم (١٣) المخصصة لجمعية الكناريا للإسكان التعاونى والتى هي جزء من مخطط عام ل الكامل مساحة مدينة الخمايل ، وذلك طبقاً للشروط الفنية والضوابط الواردة بمذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات المشار إليها بديباجة هذا القرار وكذا اللوحات المرفقة بها والتي هي جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بسداد المستحقات المالية الناتجة عن زيادة مقتنات المرافق عن المصح بها طبقاً لعقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) ، وصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) (طرف ثانٍ) وذلك فيما يخص تصميم وإنشاء وتنفيذ خطوط تغذية بالمياه لمدينة الخمايل وذلك نظير إضافة النشاط التجارى وإعادة تقسيم عدد (١٠٠) قطع أراضي فيلات سكنية (بارتفاع أرضى + أول) وتحوילها إلى عدد (٢٠٠) قطعة أرض عمارات (بارتفاع أرضى + ٣ أدوار متكررة) طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالمرافق بالهيئة وفي حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار ملغياً وكأن لم يكن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية الواردة بالمذكرة المعروضة علينا المنوه عنها بعاليه كحد أقصى بشرط عدم تجاوز الارتفاع المسموح به من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - يتم إقامة مبني واحد فقط على كل قطعة أرض .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالتعهدات الموقعة منها وهي كالتالي :

تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة الخاصة بالتسعير ويشترط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

تعهد بأن التعديلات لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بين الجمعية وبين قاطنى - مالكى المشروع وأنه في حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة السادسة منه وذلك وفقاً للشروط المرفقة وطبقاً للشروط الفنية والضوابط الواردة بمذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات المشار إليها بدبياجة هذا القرار .

مادة ٨ - تُعتبر الشروط الفنية والضوابط الواردة بمذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات المشار إليها بدبياجة هذا القرار وكذا لوحات المخطط التفصيلي المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم المعدل

لمشروع جمعية الكناريا للإسكان التعاوني

بقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ٠٣٥٣٤ م^٢ بمدينة الخمائل

(ال الصادر لها القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية)

بغرض سكنى والواقعة على حد الكردون الشرقي لمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠٠,٨ فدان ،

أى ما يعادل ٣٥٣٤ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي الفيلات)

٥٩,٥٩ م^٢ ، بما يعادل ٥,٣٦ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٦٨٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ٨٣,٣٩ م^٢ ، بما يعادل ١,٢٧ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والفراغات ١,٣٦٣ م^٢ ،

بما يعادل ٠,٣٣ فدان ، وتمثل نسبة (٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق ٥١,١٦١ م^٢ ، بما يعادل ٣,٨٤ فدان ،

وتمثل نسبة (٣٥,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي الفيلات) ٥٩,٥٣٤ م٢ ،
بما يعادل ٥,٣٦ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
طبقاً للجدول التالي :

جدول مساحات قطع أراضي الفيلات

نوع النموذج	عدد الأدوار	عدد الوحدات	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
منفصل		١	٢٥٠٩,١٣	١
منفصل		١	١٧٩٦,٢١	٢
منفصل		١	١٧٩٢,٤٦	٣
منفصل		١	١٨٧٢,٢٤	٤
منفصل		١	١٨٦٦,٢٧	٥
منفصل		١	١٩٤٦,٩٩	٦
منفصل		١	١١٤٩,٣٥	٧
منفصل		١	٦٦٢,٨٩	٨
منفصل		١	٥٣٢,٧٦	٩
منفصل		١	٥٢٦,١٦	١٠
منفصل		١	٥٩٥,٧٦	١١
منفصل		١	٥٢٩,٠٣	١٢
منفصل		١	٥٠٢,٦٤	١٣
منفصل		١	٥٣٦,٩١	١٤
منفصل		١	٥٥١,١٨	١٥
منفصل		١	٥٤٥,٤٦	١٦
منفصل		١	٥٢٩,٧٦	١٧
منفصل		١	٥٣٣,٧٨	١٨

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

الكشفة السكانية المحققة بالمشروع ١٠ أشخاص / فدان (وذلك وفقاً لأول مخطط معتمد للمشروع) .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرض) على ٢٥ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٤م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥ م طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

اعتبار فرق المنسوب المتراوح بين (٥-٧م) كفاصل رأسى بين مناطق الخدمات التجارية بالمشروع والإسكان دون الحاجة إلى وجود فاصل أو ممر مشاة أفقياً وفقاً لموافقة السلطة المختصة .

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ٨٣,٣٥ م٢ ، بما يعادل ١,٢٧ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كالتالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة القطعة م ^٢	النشاط	المنطقة
	الارتفاع	الارتفاع	النسبة البنائية			
طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالمدينة للمباني الدينية	٦م من جميع الجهات	أرض ويسعى بعمل ميزانين	٦٪٤٠	٢٥٦,٧٣	مسجد	منطقة (١)
يتم استغلال فرق المنسوب كفاصل بين مناطق الإسكان (فيلات) ومناطق الخدمات التجارية دون الحاجة لوجود مسافة أفقياً وطبقاً لموافقة السلطة المختصة	مصممت أمامى ومن جانب واحد ٦م خلف ٦م من الجانب الآخر	أرض كامل + من مساحة الدور الأول مع إلغاء الدور الثاني	٦٪٧٥	٦٨٢٠,١٠	تجاري (محلات تجارية) متصلة	منطقة (٢)
				٥٣٣٩,٨٣		الإجمالي

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الموضحة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (سيارتين / ٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة بالبدرؤم أو سطحياً بمنطقة الخدمات أو بكليهما وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تمت موافقة السلطة المختصة على :

تطبيق قاعدة الحجوم على النشاط التجارى (منطقة ٢) لتصبح كالتالى :

«(٥٥٪ نسبه بنائيه) × ١ دور أرضي + (٦٠٪ نسبه بنائيه شامله نسبة الـ ٥٪ بروز) للمتكدر × ٧٥٪ دور أول» بعامل أشغال = ١ ، بدلاً من (٣٠٪ نسبه بنائيه) × ١ دور أرضي + (٣٥٪ نسبه بنائيه شامله نسبة الـ ٥٪ بروز) × دورين متكرر بعامل أشغال = ١ الارتفاع بالنسبة للنشاط التجارى : أرضى كاملاً و(٧٥٪) من مساحة الدور الأرضي للدور الأول فقط مع إلغاء الدور الثانى ، على أن يتم تقديم تعهد بعدم استغلال باقى مساحة الدور الأول فى أي أنشطة .

اعتبار فرق المنسوب المترابع بين (٥-٧م) كفاصل رأسى بين مناطق الخدمات التجارية والإسكان دون الحاجة إلى وجود فاصل أو مر مشاة أفقي .

عضو مجلس إدارة جمعية الكناريا للإسكان التعاوني

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية الفيلات (بدروم + أرضي + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - تلتزم جمعية الكناريا للإسكان التعاوني بعمل عداد مياه وعداد كهرباء واحد للسكن بكل قطعة أرض من قطع أراضي الفيلات ذات الارتفاع (أرضي + دورين) بالمشروع ، مع استعداد الجمعية لسداد أية مستحقات مالية قد يتطلبها ذلك نتيجة زيادة مقدرات المرافق عن المسموح به والناتجة عن زيادة ارتفاع الفيلات من (أرضي إلى دور أرضي + دورين) وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالمرافق بالهيئة .
- ٣ - الكثافة السكانية المحددة بالمشروع ١٠٠ شخص / فدان (وذلك وفقاً لأول مخطط معتمد للمشروع) .
- ٤ - دور البدروم يتم إقامته بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧ - تتولى جمعية الكناريا للإسكان التعاوني على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والت bliations والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (سيارتين / ٥٠ م^٢) مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات للإسكان والخدمات .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

طرف أول

عضو مجلس إدارة جمعية الكناري للإسكان التعاوني

(إمضاء)

(إمضاء)

